ماهية مبادئ العدالة التي يجب على القاضي إعمالها في حالة انعدام النص

" بحث يدرس مفهوم مبادئ العدالة، ومحاولة الاجتهاد لاستنباط تلك المبادئ من مختلف العلوم القانونية والشرعية،وصياغتها لتكون مبادئ مكتوبة يستعين بها القضاة عند حل المنازعات المطروحة أمام القضاء،التي لا توجد نصوص قانونية يستند إليها القاضي لحلها "

د. محمد مقبل سيف حسن
أستاذ المرافعات المدنية والتجارية المشارك
كلية الحقوق – جامعة عدن
قسم القانون الخاص
محاضر في المعهد العالي للقضاء – عدن
1442هـ -2021 م
Mohammedmmoqbel1960@gmail.com

المقدمة

***أهمية موضوع البحث و أسباب إختياره :**

يكتسب هذا البحث أهميته من كون أن تجسيد العدالة في الحكم القضائي من الممكن أن يتخذ عدة صور،فالحكم القضائي يكون عادلاً إذا أستطاع القاضي أن يفهم الواقع و القانون في الدعوى المرفوعة أمامه، ودرس وقائعها من حيث المحل والسبب،ودرس الوسائل التي أستخدمها الخصوم في تأسيس إدعاءاتهم،و بناء حكمه على ذلك وقام بتسبيبه التسبيب الصحيح،فإن الحكم لأشك سوف يتصف بالعدالة، لأن القاضي بعد دراسته لوقائع الدعوى، وفهم الوقائع والقانون فيها، وأستطاع القيام بالتكييف القانوني الصحيح لتلك الوقائع،وطبق قواعد القانون بصورة صحيحة،فإن الحكم الذي أصدره في هذه الدعوى يتكون متصفاً بالعدالة، وكذلك الحال إذا التزم القاضي بإعمال مبادئ قانون المرافعات، وأتاح للخصوم أن يمارسوا حقوقهم مثل حق

الدفاع، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، وعدم التدخل في وقائع الدعوى تجسيداً لمبدأ ملكية الخصومة لأطرافها،كل هذا بإمكانه أن يحقق العدالة في الحكم القضائي، وغيرها من صور تجسيد العدالة في الحكم القضائي.

إلا أن إعمال مبادئ العدالة يختلف من هذه الناحية، من حيث إرتباطه بعدالة الحكم القضائي الذي أصدره القاضي، ووجه الاختلاف يرتبط بأنه لا يوجد النص القانوني الذي يسعى القاضي إلى تطبيقه على النزاع المطروح أمامه في القانون،الذي يقترض أن يكون منظماً لتلك العلاقة القانونية بين أطراف النزاع،وغير موجود في أي قانون آخر، فالمشرع ألزمه باللجؤ إلى تطبيق مبادئ العدالة، يقوم بإصدار الحكم لحل النزاع المطوح أمامه،في ضوء المبادئ نفسها التي يضعها المشرع لسن القواعد القانونية التي تنظم العلاقة القانونية من الأسباب الأساسية التي دفعت الباحث إلى دراسة هذا الموضوع هو أن دراسة مبادئ

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن نميز بين المبادئ التي مقرها المحكمة أو محكمة النقض، لإيجاد إستقرار قضائي في الحكم الأدنى درجة للتطبيق السليم والموحد للقانون، وبين مبادئ العدالة التي تجسد الهدف الأساسي، الذي يسعى إلى تحقيقه القاضي بالأحكام القضائية، والمتمثل بإرساء العدل والعدالة في المجتمع .

إن المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا(محكمة النقض)، إنما هي مبادئ تقوم على أساس تطبيق أحكام وقواعد القوانين الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في هذه القوانين، وتتجه إلى تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتلزم المحاكم الأدنى درجة في درجتي القضاء الإلتزام بهذه المبادئ، وعدم الخروج عنها. وعند البحث في هذه المبادئ نجد أنها مبادئ قانونية بحثة نادراً ما تنص على مبدأ من مبادئ العدالة غير المنصوص عليها في القوانين،أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية غير المذكورة في كتب الفقه الإسلامي، وإنما تصدر هذه المبادئ القانونية عن المحكمة العليا (محكمة النقض) لترسي مبدأً قانونياً ملزماً للمحاكم الأدنئ درجة بشأن التطبيق الموحد للقانون، و توحد قناعات القضاة بشأن مسألة معينة نظمت في قواعد القانون الموضوعي، أو القانون الإجرائي،وهنا تأتي وظيفة المحكمة العليا،بوصفها محكمة قانون،

لإرساء مبدأ قانوني يوحد قناعات القضاة ووجهات نظرهم بشأن تطبيق القانون تطبيقاً موحداً بدلاً من تعدد التطبيقات في الأحكام القضائية لمسألة أو واقعة قانونية واحدة.

وعليه نجد أن التمييز بين مبادئ العدالة و المبادئ القانونية، التي تصدرها المحكمة العليا ضرورة لعدم الخلط بينهما، وحتى لا نمنع القضاة من الإجتهاد في بعض المنازعات التي لا يوجد نص قانوني ينظمها،ونكتفي بتلك المبادئ، التي قد لا تشير إلى بعض من مبادئ العدالة، التي يجب على القاضي أن يلتزم بتطبيقها لحل النزاع المطروح أمامه في المحكمة .

وترتيباً على ما تقدم، فإن إحالة المشرع للقاضي إلى إعمال مبادئ العدالة في حالة أنه لا يوجد النص الذي يستند إليه في حل النزاعات المطروحة أمامه، كان هذا الدافع لإعداد هذا البحث في محاولة لمعرفة أساس تلك المبادئ، والاستناد إليها عند حل المنازعات والفصل فيها، و تضمينها في روح الحكم لتحقيق العدالة التي ينشدها المجتمع بوصفه واجباً دينياً و خلقياً وقانونياً يقع على عاتق القاضي.

من الأسباب التي دفعت الباحث إلى دارسة هذا الموضوع هو أن دراسة مبادئ العدالة صعبة و شائكة، بسبب عدم صياغة تلك المبادئ كتابةً، على الرغم من أن الحديث عنها أو الإشارة إليها تمتلئ بها كتب الفقه الإسلامي وكتب القانون وأيضاءً كتب الفلسفة، و الحديث عنها من حيث أهميتها ووجوب الإلتزام في جميع المعاملات، وفي القضاء يجب على القاضي أ، يطبق مبادئ العادلة في حالة أنه لا يوجد النص القانوني، الذي ينظم العلاقة القانونية، التي نشأ بسببها أو من أجلها النزاع، وترفع أمام المحكمة للفصل فيها، فإن المشرع في نصوص بعض القوانين يشير إلى ضرورة لجؤ القاضي ملزماً إلى تطبيق مبادئ العدالة. وعليه، نجد كثيراً من القضاة يجهلون مبادئ العدالة ومكان البحث عنها، وفي أي كتاب أو مؤلف سيجدها، وربما يواجه مشاقاً في البحث عن تلك المبادئ، لأنها مرتبطة بسلوك الإنسان وما يتمتع به من صفات الأخلاق، فإنها نابعة من الذات البشرية، الأمر الذي دفع الباحث إلى الإجتهاد و الإستنباط لتلك المبادئ و كتابتها.

*أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث أو الدراسة إلى إستنباط مبادئ العدالة من المصادر المختلفة،الشرعية، القانونية، والفلسفية وغيرها، من خلال الإجتهاد الذاتي، تم صياغتها بصورة مكتوبة ليسهل على القضاة وعلى طلاب القانون معرفتها والإطلاع عليها،كما يمكن للقاضي أن يستأنس بها إذا كان هناك نزاع رفع أمامه ولم يجد نص في القانون الواجب التطبيق، أو في المصادر القانونية الآخرى وفق التسلسل الذي نصت عليه المادة (1) من القانون المدني رقم (40) لعام 2002م .

***تساؤلات البحث:**

يحاول الباحث من خلال هذا البحث أو الدراسة البحث عن إجابة للسؤال الذي يطرح عند الحديث عن مبادئ العدالة ، و الذي يشكل أيضاً مشكلة البحث أو الدراسة، هذا السؤال: ماهي مبادئ العدالة التي ألزم المشرع القاضي بإعمالها لحل المنازعات المطروحة أمامه، والتي لا يوجد نص قانوني ينظم علاقة النزاع و يطبق عليها لحل مشكلة النزاع؟ ثم أين سيجد القاضي تلك المبادئ لإعمالها لحل النزاعات؟ من هنا أنطلق الباحث للبحث عن تلك المبادئ من خلال الإجتهاد والإطلاع في كتب الفقه والقانون والفلسفة.

***منهج الدراسة:**

في مثل هذا النوع من البحوث و الدراسات يتم إستخدام أو إتباع منهج الإستقراء أو المنهج الإستقرائي الإستنباطي، للوصول إلى إستنباط تلك المبادئ وصياغتها كتابةً ليسهل معرفتها والإستفادة منها، إذا وجد القاضي أن فيها من المنطقما يمكن الإستناد إليه في حل النزاع المطروح أمامه في حالة إنعدام النص القانوني الواجب التطبيق.

***خطة البحث:**

البحث الأول: الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي بوصفها مظهراً من مظاهر العدالة و الأخلاق .

المطلب الأول: مفهوم العدالة التي يجب أن يتصف بها القاضي.

المطلب الثاني: صفات (مظاهر) العدالة في القاضي، بوصفه شخصاً طبيعياً .

المطلب الثالث: صفات (مظاهر) العدالة في القاضي،بوصفه شخص العمل القضائي .
المبحث الثاني: مبادئ العدالة التي يجب على القاضي أن يلتزم بها بإعمالها في حل المنازعات المطروحه أمام القضاء .
المطلب الأول: مبدأ إحقاق الحق ونصرة المظلوم .
المطلب الثاني: أولوية العدل و الحق قبل إصدار الحكم .
الطلب الثالث: مبدأ التوافق بين إنصاف المحكوم له، و عدم ظلم المحكوم عليه .
المطلب الرابع: مبدأ مراعاة مصلحة المجتمع بتحقيق العدالة للجميع لتقوية الروابط المجتمعية .
الخاتمة.

المبحث الأول

الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي بوصفها مظهراً من مظاهر العدالة والأخلاق

يجب على وجه العموم أن يتحلّى الإنسان بمظاهر العدالة والأمانة ، سواءٌ في تعامله مع نفسه وأفراد أسرته، أو في تعامله مع الغير . إن العدالة في الإنسان بصورة عامة، هي من مظاهر الأخلاق، و قاعدة من قواعد الأخلاق، فالإنسان يجب أن يتحلّى بالأخلاق في سلوكه، و الأخلاق صفة يتحلى بها المسلم على وجه العموم؛ لأن الدين الإسلامي هو دين الأخلاق ، والله سبحانه و تعالى بعث نبيه محمد (ﷺ)؛ ليتمم مكارم الأخلاق، التي كانت سائدة عند العرب في الجزيرة العربية .

إلاّ أن الحديث عن العدالة واتصاف القاضي بها، هي شرط أساسي وضرورة فيه؛ لأن القاضي ليس شخصًا عاديًا وإنما هو حاكمٌ بين الناس، ويقع عليه واجب أن يحكم بالعدل، وقد قال سبحانه و تعالى في كتابه العزيز : "وإنْ حكمتَ فاحكمْ بينهمْ بالقسطِ إنَّ اللهَ يحبُّ المقسطينَ " [1] ، و قوله تعالى : " يا داوودَ إنَّا جعلناكَ خليفةً في

(1) سورة المائدة . الآية 42

الأرضِ ، فأحكمْ بينَ الناسِ بالحقِّ " [1] . إنَّ التزام القاضي بواجباته طبقًا للقانون عند أدائه لرسالة القضاء المقدسة ، يُعُّد من أهم الواجبات الوظيفية التي تتصل إتصالًا مباشرًا بالوظيفة القضائية، والتي يشكل الإخلال بها و الخروج عن مقتضياتها مخالفات يعاقب عليها بعقوبات تأديبية، وهذه الواجبات متعددة ومتنوعة، ويبرز في مقدمتها واجب علم القاضي بالقانون وبأصول الفن القضائي، والتزام القاضي بالقيام بواجباته في جلسات المحاكمة وجلسات التحقيق .

ويقصد بأصول الفن القضائي كيفية صناعة الحكم أو القرار القضائي، وهو فن الفصل في الدعوى بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولًا إلى الحكم العادل فيها. وتتكون العدالة من جوهر ومظهر، ولا يكفي أن يقوم القاضي بتحقيق العدالة، وإنما ينبغي أن يرى الجمهور أن العدالة قد أقيمت طبقًا لإجراءات قانونية سليمة تبعث على الثقة؛ لذلك يجب على القاضي أن يحسن إدارة جلسة المحاكمة؛ حتى يكون مظهر العدالة موافقًا لجوهرها السامي، وأن يلتزم بواجباته الأخرى في الجلسة طبقًا للقانون، ومن أهمها المحافظة على المواعيد المحددة لانعقاد الجلسات، والمساواة بين الخصوم في الجلسة واحترام حقوقهم ، ومراعاة مبدأ علانية جلسات المحاكمة والاستثنئات التي ترد عليه، وعدم الإخلال بحقوق الدفاع، والالتزام بالهيبة والوقار، وحفظ النظام بالجلسة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنع الإخلال به[2].

وترتيبًا على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب،على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** مفهوم العدالة التي يجب أن يتصف بها القاضي .
- **المطلب الثاني:** مظاهر العدالة في القاضي؛ بوصفه شخصًا طبيعيًا .
- **المطلب الثالث:** مظاهر العدالة في القاضي؛ بوصفه شخص العمل القضائي.

(1) سورة ص .الآية 26.

(2) ينظر: مدونة قواعد السلوك القضائي، مجلس القضاء الأعلى، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م، ص 55-56.

المطلب الأول
مفهوم العدالة التي يجب أن يتصف بها القاضي

تعد العدالة؛ بوصفها مفهومًا أخلاقيًا، وتشكل إحدى قواعد الأخلاق، إحدى أهم الركائز الأساسية في المجتمعات التي تتصف بأنها مجتمعات عادلة ، وتقوم على أساس نظام عادل يسير شؤون الأفراد فيه على وفق مبادئ العدالة . هذا الوصف للعدالة والمجتمع العادل هو المبتغى الذي ظل ، وسيظل ، الإنسان يبحث عنه ويسعى إلى تحقيقه كهدف أساسي يناضل من أجله . وقد جاءت الشرائع السماوية جميعها لتهدي الإنسان إلى العدالة، وتبين له طريق و وسائل تحقيق العدالة في حياته، وحياة المجتمع الذي يعيش فيه . وجاءت شريعتنا الإسلامية في القرآن الكريم، وسنة الرسول (ﷺ) ، محتوية تلك القواعد والأحكام، التي بينت للإنسان الطريق الصحيح لتحقيق العدل، وإرساء أسس العدل في المجتمع، ووضعت القواعد الأساسية لاستنباط مبادئ العدالة، عن طريق الاجتهاد، الذي يجب أن يقوم به الحاكم ، في الحالة؛ التي لا يجد فيها نصًّا صريحًا لمعالجة مسألة من المسائل، التي يواجهها أفراد المجتمع في أثناء تعاملاتهم اليومية . ويقع هذا العبء بدرجة أساسية على عاتق القضاة في المحاكم؛ بوصفهم يتولون حلَّ المنازعات بين الناس على أساس العدالة و تحقيق العدل . ومن هنا وجب الانطلاق نحو اختيار من يتمتعون بصفات الأخلاق، فضلًا عن صفات العلم و الاجتهاد ليتولوا وظيفة القضاء؛ بوصفهم أكثر الناس قدرة على أداء هذه الوظيفة .

إذًا فمصطلح العدالة يعني بصورة أساسية الاستقامة والمساواة، فضلًا عن إيجاد التوازن في الأمور، سواءٌ في المنظور العام أم الشخصي أو من المنظور الإنساني.

والعدل لغة يعني عدلًا و عدولًا، مال، ويقال عدل عن الطريق : حاد، وعدل في حكمه : حكم بالعدل . وعدل الشيء بالشيء ساواه فهو عادل . و عادل بين شيئين :

وازنَ[1]. والعدالة مرادفة للعدل بوصفه مصدرًا وهو الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق وجملة الكلام أن العدل هو أمر متوسط بين طرفي الإفراط و التفريط[2].

والعدالة في اصطلاح الفلاسفة هي المبدأ المثالي أو الطبيعي أو الوضعي الذي يحدد معنى الحق ويوجب احترامه و تطبيقه ، فإذا كانت متعلقة بالشيء المطابق للحق دلت على المساواة والاستقامة، وإذا كانت متعلقة بالفاعل دلت على إحدى الفضائل الأصلية، وهي الحكمة والشجاعة والعفة . والعدالة ليست جزءًا من الفضيلة، وإنما هي الفضيلة كلها، والعدالة الاجتماعية هي احترام حقوق المجتمع [3].

المطلب الثاني
مظاهر العدالة في القاضي بوصفه شخصًا طبيعيًا

يتسم الشخص الطبيعي مثله مثل سائر الأشخاص الطبيعين بصفات وسمات يكتسبها منذ طفولته ونشأته البيئية التي ولد فيها، فتؤدي البيئة التي يترعرع فيها القاضي وظيفة مهمة في اكتسابه كثيرًا من الصفات ، سواءٌ الصفات الحسنة أم الصفات السيئة، وبعض تلك الصفات يكتسبها في مراحل نموه اللاحقة عندما يلتحق بالدراسة، ويختلط بأقرانه وأترابه من الأشخاص . هذه الصفات تظل ملازمة له إلى أن يلتحق أو يتولى وظيفة القضاء وترتبط به، وتكون أساسًا في اختياره لتولي هذه الوظيفة أو الإعراض عن توليها وعدم اختياره .

(1) المعجم الوسيط، الجزء الأول (باب العين)، الطبعة الثانية، دار الأمواج، بيروت، 1990، ص588.

(2) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، معين القضاء لتحقيق العدل و المساواة، الطبعة الأولى، دار إحسان للنشر و التوزيع، 2014، ص136.

(3) ينظر: المجتمع الفلسفي للدكتور جميل صليبا، /58/2 و ما يليها، أشار إليه د. ابراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص136.

ومن هذه الصفات نذكر ما يأتي :

أولاً : الصدق والأمانة :

من مظاهر العدالة في القاضي المكلّف بولاية القضاء ، أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة [1]. ويقصد بالصدق هنا أن كل ما ينطق به القاضي هو الحقيقة دائمًا من دون موارية أو احتيال، وأن ما يدرسه في القضية المنظورة أمامه هي الوقائع كما وردت من دون أن يضيف إليها واقعة أو يخفي منها إحداها ،أو يفسرها بغير ما تدل عليه حقيقةً ،كما أن تعامل القاضي بشفافية من دون خداع أو احتيال ، أو حتى تلاعب بالألفاظ ، فإذا وعد يجب أن يوفي بوعده، وإذا حدد موعدًا لأمر ما يجب أن يؤدي ما عليه في الموعد من دون تأخير، إلاّ إذا كان التأخير يعود إلى أمر خارج عن إرادته و لا يستطيع السيطرة عليه ؛ أي لسبب أجنبي لا يد له فيه .

إنَّ تعامل القاضي مع وقائع النزاع يجب أن يكون أمينًا؛ أي غير متصف بالخيانة ، فالخائن لا يليق بالقضاء[2]، صادقًا، محايدًا، بعيدًا عن الانحياز إلى أحد الأطراف، أو السعي نحو تحقيق منفعة ، ولإدراك ما ترتب عليها من آثار قانونية، ثم يبحث في نصوص القانون عن القواعد التي تنظم تلك الوقائع القانونية ، ويدرسها بدقة ، ومعرفة مدى إمكانية تطبيقها على وقائع النزاع، يخرج بالنتيجة المرجوة ، وهي الحكم القضائي .

ثانياً :العفة عن المحارم ، وتوقي المآثم :

القاضي بوصفه شخصًا طبيعيًا ، مثله مثل سائر الناس ، عليه أن يتعفف و يبتعد عن ما حرمه الله ورسوله من الأعمال التي تخل بصفات المسلم المؤمن ، و غيرها من الأعمال الأخرى، فضلًا عن الإسلام، كما يجب أن يكون مستقيمًا في سلوكه ، ومعنى الاستقامة ، التي يعبر عنها الفقه بالعدالة ، أن يتجنب الشخص المعاصي بنوعيها الكبائر

(1) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد ، 1989م، ص112.

(2) د. عبد القهار داود العاني، القضاء والإثبات في الشريعة والقانون، مكتبة الإرشاد، صنعاء، بدون سنة نشر، ص43.

والصغائر، وأن يحافظ على المروءة.[1] فلا يجوز للقاضي أن يرتكب المحرمات كشرب الخمر أو التعامل بالربا ، أو القتل ، و غيرها مما حرم الله ورسوله . فتلك أفعال يحرم القيام بها من جميع الناس (المسلمين)؛ لذا ينبغي للقاضي أن يلتزم التزامًا صارمًا في تجنب هذه المحرمات أو حتى مصاحبة من يرتكب مثل هذه الأفعال ، فلا يأخذ له صاحبًا إلا من كان ملتزمًا لدينه و أخلاقه .

ثالثًا : أن يكون بعيدًا عن الريبة و الشك :

يجب أن يتميّز القاضي بالعِفّة و الأمانة، وألا يكون خائنًا ، و يخشى عواقب الأمور، فيما إذا وجهت إليه تهمة من التهم ، أو خيانة من شأنها أن تخل بشرفه وأمانته[2].

كما يجب أن يكون القاضي نظيف اليد بعيدًا عن الريبة و الشك في أخذ الرشاوى من الناس أو المتقاضين ، أو أكل أموال الناس بالباطل . فبهذه الصفات الحسنة يستطيع القاضي أن يكون بعيدًا عن الشبهات و الريبة .

رابعًا : أن يكون ملتزمًا لدينه و يخشى الله في أفعاله :

إن المؤمن حقًا هو الذي يلتزم لواجباته وفروضه الدينية بانتظام، ولا يجعل بينه وبين أدائها ما يحول عن القيام بها في مواعيدها و أوقاتها .والقاضي بوصفه مسلمًا مؤمنًا، عليه ما يقع على سائر المسلمين من واجبات وفروض؛ لأن أداءها أو الالتزام بمواعيدها وأوقاتها هي أحد مقاييس الاستقامة في القاضي ، كما أنَّ الخشية من الله تجعل بين القاضي وتلك التصرفات المخلة بتلك الصفات سدًا منيعًا يبعده عن الشبهات، وتمنع عنه صفة الاستقامة والعدالة، فمن لا يخشى الله لا يخشى الناس ، فيكون طريق ارتكاب المعاصي ممهدًا أمامه، وظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل صفة من صفاته ، فتنتفي العدالة منه، فلا يُعدُّ يتصف بها، لذا يقع على عاتق القاضي؛

(1) محمد الحبيب التحكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، بدون سنة نشر ، ص117.

(2) د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب و صلتها بواقعنا المعاصر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1417هـ، 1996م، ص97.

بوصفه شخصًا طبيعيًا، ما يقع على سائر المسلمين من واجبات ألزمه الله سبحانه وتعالى بأدائها، فلا يجوز له الانحراف عنها ، أو عدم القيام بها .

وعليه، فإن تلك الصفات التي أوضحناها فيما تقدم ، إنما هي من الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي؛ بوصفه بشرًا ، ويزاد فوق ذلك أنه يتولى وظيفة تكون أبرز مهامها، وفي طليعتها إقامة العدل في المجتمع، وإرساء العدالة بين الناس . فإذا لم يكن القاضي متصفًا بتلك الصفات التي يجب أن يتصف بها،بوصفه مسلمًا مؤمنًا ملتزمًا بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله (ﷺ)،فإن قضاءه لن يتصف بالعدل و العدالة ، وستنزل ثقة الناس فيه إلى الدرك الأسفل ، وسيتحول المجتمع إلى مجتمع ينتشر فيه الظلم و الاستبداد، وتسود فيه القوة فوق العدل، وتضيع حقوق المظلومين، ويزداد فجور الظالمين؛نظرًا لغياب العدالة عن دار القضاء، و قضائه، الذي يجب أن يطلق عليه اسم دار العدالة .

المطلب الثالث

مظاهر العدالة في القاضي بوصفه شخص العمل القضائي

لا يكفي أن تكون هناك مظاهر للعدالة في شخص القاضي؛ بوصفه إنسانًا ؛ أي شخصًا طبيعيًا، بل يجب أن تكون هناك أيضًا مظاهر للعدالة في القاضي؛ بوصفه شخصًا يتولى وظيفة القضاء للنظر والفصل في النزاعات بين أفراد المجتمع ، وهذه المظاهر التي توحي بعدالة القاضي أو توحي بأن هذا القاضي يتمتع بصفات توحي للمتقاضين بأنه عادل، فإنها ستزرع الثقة في نفوس المتقاضيين، وأيضًا أفراد المجتمع ، وأن القضاء هو- فعلًا- دار العدل و العدالة .

ومن وجهة نظرنا ، نورد هنا أهم تلك المظاهر التي استطعنا استخلاصها من دراستنا لوظيفة القاضي في النظر والفصل في المنازعات المطروحة أمامه . ويمكننا إيرادها على النحو الآتي :

أولاً : إثراء معلوماته وتوسُّعه في الاطلاع على مختلف العلوم الشرعية والقانونية والعلوم الثقافية الأخرى :

إن الإنسان بطبيعته ميّال إلى المعرفة، ويتطلّع دائمًا إلى الإطلاع على مختلف العلوم للحصول على معلومات ترتبط بحياته وتفكيره وعمله، ويسعى دائما إلى الحصول على تلك المعلومات من مصادر مختلفة، مثل:الكتب والمجلات العلمية والثقافية والصحف ، أو عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية، مثل: الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أو منقنوات الإذاعة والتلفاز.

إنَّ القاضي قبل توليه وظيفة القضاء، كان يمارس هذه الهواية في مدة الدراسة الجامعية أو قبلها، وأيضا ما بعد الدراسة الجامعية . وعلى الرغم من أنه يركز بعد دراسته التخصصية على الاطلاع والتزود من العلوم الشرعية والقانونية ، إلا أن طبيعة وظيفته تتطلب منه أن يكون ذا خلفية علمية و ثقافية واسعة بحكم طبيعة المنازعات التي ينظر فيها، سواءٌ في القضايا الجنائية أو في المنازعات المدنية و التجارية و غيرها . فهذه القضايا أحيانًا فيها ما يتطلب من القاضي أن يكون على إطلاع ومعرفة ببعض العلوم وبصورة خاصة ولو بشكل يسير، فيجب أن يكون القاضي عالمًا بالمسائل الفقهية والقانونية عارفًا بأصول المحاكمات، قادرًا على حسم القضايا طبقًا للفقه والقانون وأصول المرافعات[1] .

فالعلم هو سلاح القاضي فيما يعرض عليه من القضايا؛ إذ هو وسيلة القاضي في تكييف القضايا المعروضه أمامه التكييف الشرعي، كما أنه عن طريقه يحترم الحقوق المقررة للخصوم، ويكفل الضمانات التي قررتها الشريعة لتحقيق العدالة [2]. هذه المعرفة والإطلاع تدل على أن القاضي يهتم بأن تكون لديه خلفية علمية وثقافية تساعده عند البحث عن الحقيقة في النزاع المنظور أمامه، الأمر الذي يعكس جديته و

(1) د . عبد القادر داود العاني، مرجع سابق، ص 43.

(2) د. سعيد خالد علي الشرجبي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، دراسه فقهية مقارنة في القانون المصري و القانون اليمني، مطبعة آوان، صنعاء، ص 184.

اهتمامه بتفاصيل النزاع، ومن هذه المعرفة يستطيع القاضي أن يصدر أحكامًا مسببة وعادلة .

يختلف تزود القاضي بالمعرفة والاطلاع على الاجتهاد ، فالاجتهاد هو اطلاع القاضي على مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد الشريعة الإسلامية، وقواعد القانون للبحث عن حل للنزاع، الذي ينظر فيه ،وإن لم يجد فيجتهد بالبحث عن حل للنزاع بإشغال تفكيره معتمدًا على تلك المعلومات التي اكتسبها عن مبادئ الشريعة و مبادئ القانون ومبادئ العدالة؛ حتى يصل إلى نتيجة ينتفع بها؛ لتكون هي جوهر الحكم الذي يصدره للفصل في النزاع ،في حين أنَّ الاطلاع وتوسيع المعرفة ،هو اكتساب المعارف والعلوم، التي ستشكل في المستقبل أساسًا لاجتهاد القاضي .

ثانيًا : الدراسة المتأنية لوقائع النزاع ، ودراسة كل واقعة على حِدة :

من أهم الخطوات العملية في النشاط القضائي، هي عملية التفكير القضائي قبل إصدار الحكم القضائي؛ أي يجب على القاضي أن يفكر مليًّا قبل إصدار حكمه في النزاع،وهذا يتطلب منه اتباع بعض الخطوات التي من أهمها الدراسة المتأنية لوقائع النزاع من جميع الجوانب بموضوعية . وعلى القاضي ألا ينتقل من واقعة إلى أخرى، إلا بعد أن يدرس الواقعة السابقة ويفهمها بشكل صحيح؛ لأن عدم الانقطاع في دراسة الوقائع واستكمال دراسة كل واقعة بصورة كاملة ، و الانتقال إلى دراسة الواقعة الأخرى بعد انتهاء دراسته للواقعة السابقة، يمنح القاضي إمكانية إعداد تصور شامل عن وقائع النزاع عن طريق ربط تلك الوقائع بعضها ببعض بعد دراستها دراسة متأنية، ويستعمل القاضي في دراسة وقائع النزاع أسلوب منهجي علمي هو منهج التحليل؛ إذ يتفحص تلك الوقائع بصورة دقيقة لمعرفة مصادر تلك الوقائع، ثم فرز الوقائع القانونية عن الوقائع المادية؛ ليتسنى له معرفة طبيعة العلاقة القانونية التي تربط بين الخصوم ، والأسباب التي أدت إلى لجوء أحدهم إلى القضاء للمطالبة بحماية حقه، ومطالبة المحكمة بإلزام الخصم الآخر القيام بأداء معين لضمان ذلك الحق .

هذا الفرز للوقائع (إلى قانونية ومادية)، يمكن القاضي من معرفة الوقائع التي تشكل موضوع النزاع أو الدعوى،وهي مصادر الحق المدعى به من المدعي، مثل :

العقد أو التصرف القانوني، الأمر الذي يجعل معرفة أي القواعد في القانون تنظم تلك العلاقة الموضوعية،مثل قواعد عقد البيع في القانون المدني، أو قواعد العقود التجارية في القانون التجاري،أو وقائع تتعلق بالزواج أو الميراث في قانون الأحوال الشخصية. أما الوقائع المادية وهي التي تشكل سبب النزاع أو سبب الدعوى،وهي وقائع مصدرها مخالفة الخصم الآخر (المدعى عليه) لشروط العقد أو التصرف القانوني،الأمر الذي جعل المدعي يلجأ إلى القضاء ورفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه، ومثال ذلك قيام المشتري بعدم دفع الثمن المتفق عليه في العقد ، أومخالفة البائع لمواصفات المبيع المتفق عليه مع المشتري وغيرها من الوقائع .

هذه الدراسة المتأنية والبحث الدقيق في الوقائع تمكن القاضي من معرفة أي قواعد قانونية يجب تطبيقها على وقائع النزاع، وبعد ذلك يقوم بعملية التكييف القانوني لوقائع النزاع بقواعد القانون للتأكد من مدى مطابقة تلك الوقائع على قواعد القانون؛ التي لجأ إليها القاضي لحل النزاع ، الأمر الذي يسفر عنه الحصول على النتيجة المتمثلة بالحكم القضائي، و يسهل على القاضي بعد ذلك تسبيب الحكم تسبيبًا صحيحًا ، يؤدي هذا التسبيب إلى أن يكون الحكم عادلًا .

ثالثاً: إيمان القاضي أن الحكم القضائي هو نتيجة منطقية للنشاط الذي قام به عند النظر والفصل في النزاع، وليس سيفًا يصنعه لينزل به على رقاب المحكوم عليهم:

أنشأ القضاء؛ بوصفه جهازًا من أجهزة الدولة وإحدى السلطات الثلاث؛ للفصل في المنازعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع ، يلجأون إليه لطلب الحماية القضائية، وتكون مهمة القاضي هي النظر والفصل في هذه المنازعات، وتطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا لإعطاء كل ذي حق حقه؛ من أجل إرساء العدل والعدالة في المجتمع، الأمر الذي يجعل أفراد المجتمع يضعون ثقتهم في هذا الجهاز أو هذه السلطة؛ بوصفها السلطة التي تسعى إلى إحقاق الحق و إرساء العدالة في المجتمع .

سبقت الإشارة إلى أن النشاط القضائي يتكون من مقدمة صغرى، ومقدمة كبرى، ونتيجة، ويتمحور هذا النشاط حول النزاع وما يحويه من وقائع مكونة له، ومن قواعد القانون التي يسعى القضاء إلى تطبيقها على تلك الوقائع؛ لتكون النتيجة هي

ختام ذلك النشاط الذي قام به القاضي ،المتمثل في صدور الحكم القضائي المسبب و العادل. ومن هنا نجد أن الحكم القضائي هو ثمرة ذلك النشاط وخاتمته، الذي يسعى القاضي به إلى أن تكون الخاتمة مسكًا ؛ أي إن تكون النتيجة وحكمًا مسببًا وعادلًا يحمي صاحب الحق الذي يلجأ إلى القضاء لطلب الحماية، ويرسي الثقة لدى أفراد المجتمع بأن القضاء هو دار العدل والعدالة، ولا أن يكون الحكم سيفًا يستعمله المحكوم له في إذلال و إرهاب المحكوم عليه، وإنما فقط هو وسيلة لحماية حقه وإلزام المحكوم عليه بأداء ما يتوجب عليه أداؤه، وليس وسيلة لتجريد المحكوم عليه من أمواله، أو التعدي على كرامته أو إذلاله، فالحكم وسيلة لإقناع المحكوم عليهم بأن هناك سلطة ترعى مصالح المجتمع و تحمي حقوق أفراده؛ لأن يومًا ما سيكون هذا المحكوم عليه صاحب حق سيلجأ إلى السلطة لمطالبتها بحماية حقه الذي انتهك.

فالقاضي عندما يتولَّى و ظيفة القضاء، إنما يولى للنظر والفصل في المنازعات التي ترفع إليه، وأن يحكم فيها بالحق والعدل، فهو مكلف بذلك بالنظر إلى توافر مظاهر العدالة في شخصه وسلوكه، فالقاضي يرتفع درجات في ميزان حسناته وعند الناس كلما كان يقضي بالحق و يحقق العدل، ويبتعد عن عذاب الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم : " القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، و أما اللذان في النار ، فرجل عرف الحق و جار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على الجهل فهو في النار "[1]

رابعًا: الاجتهاد،الذي يجب على القاضي أن يقوم به للبحث في مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين الآخرى، إذا لم يجد نصوصًا قانونية لتطبيقها على وقائع النزاع وإيجاد حلًا عادلًا له:

الاجتهاد في اللغة، بذل المجهود و استفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة و جهد ، و يقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة. والاجتهاد الكامل أو التام أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحسن

(1) نيل الأوطان من أحاديث سيد الأخيار، شرح مشهي الأخبار، للشيخ محمد بن علي محمد الشوكاني، المتوفي سنة 1250هـ، مطبعة دار الجيل، بيروت ، 1973م، ص 8 / 220 .

المجتهد من نفسه بالعجز عن مزيد طلب في الأمر المطلوب البحث و الاجتهاد فيه . و الاجتهاد في الاصطلاح الفقهي: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي [1]. و بناءً على ذلك يكون معنى الاجتهاد هو أهلية الشخص لاستنباط الحكم من مصادر التشريع[2]. و ذهب بعض الفقهاء المسلمين إلى عَد الاجتهاد من أدلة الاحكام الشرعية؛ إذ يعمل بالعقل عند وجود النقص في الحكم أو حينما لا يوجد حكم شرعي للواقعة الجديدة ، على أن هذا الاجتهاد و إعمال الرأي بالعقل لا يكون مخالفًا للقرآن و السنة النبوية، فأي اجتهاد يخالف أدلة الأحكام الشرعية حرام [3]. وهناك ترادف في هذا المجال بين الاجتهاد و مبادئ العدالة التي لم تكن مصدرًا مستقلًا، وإنما هي تطبيق لقواعد الشريعة الإسلامية، لهذا كانت مبادئ العدالة بمنزلة الرأي في الفقه الإسلامي، الذي لا يخرج عن قواعده[4].

و ترتيبًا على ما تقدم فإن الاجتهاد ضرورة في وظيفة القاضي ، وهو جزء من عملية البحث و التقصي ليس فقط عن حقيقة في النزاع، وإنما أيضًا البحث عن الحكم الصحيح له من مصادره الأساسية، سواءٌ في الشريعة الإسلامية أو في القوانين والمبادئ، التي تقوم عليها ، أو في مبادئ العدالة :بوصفها مصدرًا غير مباشر للقانون .

في الفقه الإسلامي عد الاجتهاد شرط أساسي من شروط ولاية القضاء، وعلى ذلك يشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا، وهذا يتطلب منه أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، أصولها، والقدرة على البحث والنظر والاجتهاد في فهم فروعها [5]. فعندما بعث رسول الله (ﷺ) معاذ بن جبل قاضيًا على اليمن، لم يقيده بنوع معين من القضايا، بل قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله (ﷺ)، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في

(1) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس و آخرون، ج 1، ط2، دار الأمواج بيروت، 1990م، ص144.
(2) المصباح المنير ، مادة (ج ه د) ص 57.
(3) د. منذر الفضل، تاريخ القانون، الطبعة الأولى، منشورات بنك الأعمال، عمان، 1996م، ص52.
(4) د. منذر الفضل، مرجع سابق، ص52.
(5) د . نصر فريد محمد واصل، مرجع سابق، ص143.

كتاب الله ؟ قال: أجتهدُ برأي و لا آلو، فضرب رسول الله (ﷺ) صدره، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله و رسول الله [1].

و يعد الاجتهاد جزءًا من نشاط القاضي لأداء وظيفته، فالقاضي ينظر يوميًا في العديد من المنازعات المختلفة في وقائعها والمتعددة في مصادرها، فهناك منازعات في المعاملات المالية المدنية، وهناك منازعات في مجال العمل التجاري، وهناك منازعات في مجال الأحوال الشخصية وغيرها . فالقاضي يبحث في مصادر الوقائع المكونة لهذه المنازعات في القوانين المنظمة لها . إلا إن الاجتهاد قد يأخذ منحًى آخر غير البحث في المصادر الأساسية لوقائع النزاع، وإنما قد يتجه القاضي إلى البحث في المصادر غير المباشرة مثل مبادئ العدالة و مبادئ الشريعة الإسلامية، إذا لم يجد نصوصًا في المصادر المباشرة، مثل أحكام الشريعة الإسلامية، أو أحكام القوانين الوضعية، لأن بعض المنازعات قد لا تجد لها ما ينظمه في قواعد قانونية أو نصوص شرعية ، فيلجأ القاضي إلى مبادئ العدالة للبحث عن حل للنزاع المنظور أمامه و لتوضيح الأمر نورد مثالًا احتمالي التطبيق، يرفع أمام القضاء للبحث عن الحماية القضائية .

إمرأة لديها ثلاثة أطفال صغار السن (قُصَّر) ، لا يتجاوز عمر أكبرهم ست سنوات، توفي زوجها لسبب من الأسباب، وهو المعيل الوحيد لهذه الأسرة، وبعد وفاته لم تجد الأسرة من يعيلها، ولا تستطيع الزوجة أن تعمل لإعالة أطفالها؛ بسبب صغر سنهم وحاجتهم للرعاية الدائمة ، إلا أن أحد الأشخاص المقتدرين ماديًا انبرى ليتكفل بالإنفاق على هذه الأسرة، بما يضمن لهم العيش الكريم، وهذا الإنفاق كان أساسه التزامًا أخلاقيًا من هذا الشخص، وليس التزامًا قانونيًا؛ إذ لا توجد علاقة قانونية بينه وبين هذه الأسرة ليكون مسئولاً أمامها من الناحية القانونية على وفق قواعد القانون المدني ، واستمر هذا الشخص بالإنفاق لسنوات طويلة، تجاوزت العشر سنوات، قامت خلالها الأرملة بإلحاق أطفالها بالمدارس لتلقي التعليم بضمان هذه النفقة الشهرية المنتظمة التي تتلقاها من الملتزم أخلاقيًا بالإنفاق ، إلا أن هذا الشخص الذي التزم أخلاقيًا بالإنفاق على هذه الأسرة، توقف فجأة عن الإنفاق ، من دون أن يكون هناك مانع

(1) سنن أبي داوود 4/ 303، كتاب الأقضية، باب الاجتهاد و الرأي.

قانوني أو مادي يمنعه من الاستمرار في الإنفاق ، مثل الإفلاس في أعماله التجارية ، أو وجود شرط قانوني في اتفاقية ما يمنعه من الإنفاق ، الأمر الذي تسبب بالضرر لهذه الأسرة التي أصبحت معتمدة اعتمادًا كليًا في حياتهم على هذه النفقة، وقد رُتبت حياتهم و مستقبلهم على أساس هذه النفقة و استمرارها ، هذا التوقف المفاجئ من الاستمرار في الإنفاق وما ترتب عنه من ضرر ، دفع بهذه الأرملة إلى رفع دعوى إلى القضاء لطلب الحكم لها بإلزام هذا الشخص بالاستمرار في الإنفاق عليها وعلى أطفالها ، ووقف الضرر التي ترتب نتيجة توقفه عن الإنفاق .

إذًا، ما هو الإجراء الذي سيتخذه القاضي بعد قبول الدعوى من حيث الشكل؟ هل سيرفض قبولها موضوعيًا لأنه لا يوجد أساس قانوني لها؟ لا سيما أن هذه القضية لا توجد قواعد قانونية منظمة لها بسبب أنه لا توجد رابطة قانونية بين المدعية و المُدعى عليه ، مثل اتفاق أو عقد، أو أي تصرف قانوني آخر ، ويلتزم بموجبه هذا الشخص بالانفاق على الأرملة و أطفالها، أم أن القاضي بعد قبول الدعوى شكلًا سيجتهد للبحث عن حل لها؟ وأين سيتجه اجتهاده؟ في البحث في مبادئ الشريعة الإسلامية أم في القوانين الوضعية ومصادرها؟ أم سيبحث في مبادئ العدالة لتطبيقها على وقائع هذا النزاع أو الدعوى؟ مع العلم بأن القاضي ملتزم بإحقاق الحق وتحقيق العدل والعدالة.

خامسًا : تحقيق المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء :

إن من أهم مظاهر العدالة في وظيفة القاضي في أثناء أداء تلك الوظيفة هو المساواة (التسوية) بين الخصوم في مجلس القضاء، ولا يجب عليه أن يفضل أحدهم عن الآخر؛ لأن في ذلك إخلالًا بعدالة التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء . فالأصل أن الخصوم في الخصومة القضائية متساوون ، ليس فقط في الحقوق و الواجبات القانونية ،وإنما متساوون أيضًا من حيث معاملة القاضي لهما و استقبالهما في مجلس القضاء، فلا يجوز للقاضي أن يضيف أحدهما في المجلس أو أن يستقبل أحدهما، ويستمع إلى دعواه من دون حضور الخصم الآخر؛ لأن في ذلك إخلالًا بعدالة المساواة والتسوية بينهما .

وعن هذا الأمر في تاريخ القضاء في الإسلام، روت أم سلمة - رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) قال : ((من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظهِ ولفظهِ وإشارته ِ)) [1]. كما جاء أيضًا في كتاب الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، لما ولاه القضاء " آسِ بين الناس في وجهك و عدلك و مجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولأ ييأس ضعيف من عدلك "[2].

وتُعد المساواة أو التسوية بين الخصوم سواًء من الناحية القانونية (المساواة في الحقوق و الواجبات القانونية) أم من ناحية وجودهم ووقوفهم بين يدي القاضي في مجلس القضاء (المحكمة) ، مبدًأ قانونيًا من مبادئ التقاضي أمام محاكم القضاء المدني .

سادسًا: بذل الجهد للتوفيق بين المصالح المتناقضة لطرفي الخصومة:

إن مهمة القاضي لا تنحصر فقط في النظر في وقائع النزاع المطروح أمامه، والسعي لتطبيق نصوص القانون لحل هذا النزاع وحسب ، و إنما يجب على القاضي أن ينظر في هذه الوقائع التي تؤسس إدعاء كل خصم من الخصوم ، إلى المصالح المتناقضة لهم ، وكيفية سعي كلٍ منهم إلى إقناع القاضي بصحة ما يدعيه ، للحصول على الحماية القضائية في مواجهة الخصم الآخر. إلا أنَّ النظر في هذه المصالح المتناقضة ليس هو هدف القاضي ليصدر حكمه في النزاع ، و إنما الأصل هو النظر في وقائع النزاع و بناء عقيدة وقناعة القاضي عليها ، بعد إجراء عملية التكييف القانوني لهذه الوقائع ، من بعد دراسة متأنية لها، وفهمها الفهم الصحيح . ويأتي النظر في هذه المصالح المتناقضة من باب تحقيق العدل ، وهو الهدف الأساسي للقاضي في حل هذا النزاع، فالقاضي يسعى إلى تحقيق العدل وإحقاق الحق لإرساء العدالة في المجتمع ككل بإصدار الأحكام المسببة العادلة، التي يصدرها لحل النزاعات المطروحة أمامه . ويبرز التناقض بين مصالح الخصوم من ناحيتين:

(1) د. نصر فريد محمد واصل، مرجع سابق، ص190.

(2) د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، مرجع سابق، ص186.

1) من الناحية النظرية : عادةً ما يكون بداية النزاع أمام القضاء بالادعاءات التي يتقدم بها المدعي ، و رد المدعى عليه على هذه الادعاءات من الدفوع أو بالدعوى المقابلة .
2) من الناحية العملية : تبرز هذه المصالح المتناقضة من الناحية العملية في إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام، وتثمل مصلحة طالب التنفيذ في إجراء بيع الأموال المحجوزة والمملوكة للمنفذ ضده ، و استيفاء حقه من ثمنها بعد بيعها، وتمثل مصلحة المنفذ ضده في اتباع كل الوسائل من أجل رفع الحجز على الأموال المحجوزة أو قصر الحجز على أموال معينة، واستعادة الأموال الأخرى؛ حتى لا تتضرر مصالحه مع الآخرين، الذين يرتبط معهم بعلاقات قانونية موضوعية، وهذا التناقض يجسد أهم مبدأ من مبادئ التنفيذ الجبري الذي يقع على عاتق القاضي فهمه وتطبيقه في إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ، وهذا المبدأ هو مبدأ التعادل بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه المترتب في ذمة المدين، بعد بيع أمواله المحجوزة ، ومصلحة المدين ألا يكون هذا الحجز ضارًا بمصالحه و كرامته .

المبحث الثاني
مبادئ العدالة التي يجب على القاضي أن يلتزم بإعمالها في حل المنازعات المطروحة أمام القضاء

بعد الدراسة العميقة والبحث الدقيق في المسائل المتعلقة بمظاهر العدالة في شخص القاضي وفي وظيفته، والتي دُرست فيما سبق ، وكذا بعد توضيح مفهوم العدالة من النواحي اللغوية و الفلسفية و تعريف مبادئ العدالة ، ودراسة مفهوم قواعد الأخلاق و ارتباط العدالة بالأخلاق؛ بوصفها إحدى قواعد الأخلاق ، وتهيأت للباحث إمكانية استنباط مجموعة من المبادئ المرتبطة بالعدالة؛ بوصفها محاولة متواضعة منه ، و قد يصيب في استنباطه واستنتاجه، وقد لا يصيب ، إلا أنه حاول أن يسهم - لأول مرة - في وضع مبادئ للعدالة مكتوبة ليتعرف إليها القضاة، ويسهل عليهم تطبيقها إذا واجهوا بعض المنازعات التي لا ينظمها القانون بقواعد و نصوص قانونية ،أنها تحتاج إلى

الاجتهاد من القاضي لإحقاق الحق، وتحقيق العدل في حكمه الصادر لحل هذا النزاع،بوصفها مصدر من المصادر غير المباشرة للقانون كما جاء في نص المادة (1) من القانون المدني اليمني وذلك إذا رأى القاضي أن هذه المبادئ تصلح للأخذ بها ، بوصفها أساسًا لحل المنازعات غير المنظمة في القانون بنصوص صريحة ، أو في الحالات التي يحيل المشرع القاضي إلى تطبيق مبادئ العدالة ، كما هو الحال في نص المادة (788) من القانون المدني اليمني، بشأن تحديد أجرة المثل في عقد العمل المدني، التي تنص على أنه : ((إذا لم ينص العقد فرديًا كان أو جماعيًا أو لم تنص لائحة المصنع أو المتجر على الأجر، الذي يلتزم به رب العمل للعامل أخذ بالسعر المقدر للعمل من ذات النوع إن وجد، وإلا قدر الأجر طبقًا لعرف المهنة والجهة التي يؤدي فيها العمل، فإن لم يوجد عُرف، تولي القاضي تقدير الأجر وفقًا لمقتضيات العدالة ، و يتبع ما تقدم في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفي تحديد مداها)) .

وترتيبًا على ما تقدم، يمكن إيراد ما تم استُنبط من مبادئ العدالة على النحو الآتي:

أولًا: مبدأ إحقاق الحق ونصرة المظلوم .

ثانيًا: مبدأ أولوية العدل و الحق قبل إصدار الحكم .

ثالثًا: مبدأ التوافق بين إنصاف المحكوم له، وعدم ظلم المحكوم عليه .

رابعًا: مبدأ مراعاة مصلحة المجتمع بتحقيق العدالة للجميع لتقوية الروابط المجتمعية.

هذه هي أهم المبادئ التي استطعنا استنتاجها و استنباطها في هذه الدراسة ، وسنحاول بيان كل مبدأ وتوضيحه بصورة موجزة ؛ لمعرفة مضمونه في أربعة مطالب ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

مبدأ إحقاق الحق ونصرة المظلوم

جاءت فكرة القضاء لحاجة الناس إلى من يبصرهم بمدى صحة ما يدعونه من حقوق، أو بيان ما عليهم من واجبات، وعدم صحة ما يدعونه ، إن كان ما يدعونه باطلًا ، فالنفس أمارة بالسوء، وكل شخص قد يدعي بأنه على حق، الأمر الذي قد يؤدي إلى

المنازعة ،ليس باللسان أو الكلام ، و إنما قد يتطور الأمر إلى الاقتتال ؛ لذا اقتضت الضرورة وجود شخص عالم بأحكام الله - سبحانه و تعالى- ورسوله (ﷺ) وبقواعد القانون؛ ليتحمل مسؤولية القضاء بين الناس بالحق ، و إعطاء كل ذي حق حقه، وهو ما يسمى بالعدل . وقد أطلق على الشخص وصف القاضي؛ لأنه يقضي؛ أي يحكم بين الناس بما أمر به من الله- سبحانه وتعالى- و قد جاء قوله - سبحانه وتعالى - : ((يا داؤود إنا جعلناك في الأرض خليفة فأحكم بين الناس بالحق))[1]، و أيضًا قوله : ((وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين))[2].

إذًا الحكم بالحق وإحقاق الحق هو الهدف الرئيس الذي يجب على القاضي أن يلتزم بتحقيقه ، و إن إحقاق الحق دائمًا ما يرتبط بنصرة المظلوم؛ لأنه غالبًا هو صاحب الحق . إذا عدنا إلى المثال السابق في قضية الأرملة التي توفي زوجها، والتزام أحد الأشخاص أخلاقيًا بالإنفاق عليها لمدة تزيد عن العشر سنوات ، الأمر الذي جعل هذه الأسرة تعتمد اعتمادًا كليًا على هذه النفقة، وبعد تلك المدة قطع هذا الشخص تلك النفقة، وتوقف عن الإنفاق من دون سبب أو مانع قانوني يمنعه من الاستمرار في الإنفاق ، الأمر الذي دفع بتلك الأرملة إلى رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بإلزامه بالاستمرار في الإنفاق على أسرتها ، بالنظر إلى الضرر، الذي ترتب على انقطاع تلك النفقة ، علمًا بأن الإنفاق قام به الشخص أخلاقيًا، ولا يوجد تصرف قانوني يلزمه بذلك .

هنا، ما الذي يجب على القاضي أن يتخذه من إجراء؟ فهل يقوم بإحقاق الحق ونصرة المظلوم،أم يرفض الدعوى بحجة أنه لا يوجد الأساس القانوني لهذه العلاقة القائمة على الإنفاق ولا يوجد ما يلزمه بالإنفاق؟ فهل ينظر القاضي إلى الضرر الذي ترتب على تلك الأسرة نتيجة انقطاع النفقة بعد هذه المدة الطويلة من الإنفاق، واعتماد الأسرة اعتمادًا كليًا عليها، وما يترتب من آثار عن هذا الضرر؟ و القاعدة

(1) سورة (ص) الآية 26.

(2) سورة المائدة، الآية 42.

الفقهية تنص على أنه لا ضرر و لا ضرار في الروابط بين المسلمين، في حال الخلاف حول مسألة مادية أو غيرها .

إن لنا في السيرة النبوية وفي أثناء حياة الرسول - عليه الصلاة و السلام - وقعت حادثة الإفك التي استهدفت السيدة عائشة - رضي الله عنها - زوجة رسول الله (ﷺ)، وكان هناك شخص يدعى ((مسطح ابن أثاثة)) اتهم بالاشتراك في تلك الواقعة ، وقد كان يرعاه سيدنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - و ينفق عليه ، و عندما تأكد من أنه اشترك في تلك الحادثة، أوقف عنه النفقة و قطعها عنه ، و هنا نزلت آية كريمة في سورة النور، يدعو الله -سبحانه وتعالى- سيدنا أبو بكر كما هي أيضًا خطاب إلى جميع المسلمين بأنه إذا أراد مغفرة الله ورضاه،عليه أن يستمر فيما كان ينفقه، يقول الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية من سورة النور : ((ولا يأتِل أولي الفضل منكم و السعة أن يؤتوا أولى القربى و المساكين و المهاجرين في سبيل الله و ليعفوا وليصلحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم و الله غفور رحيم))[1] صدق الله العظيم . و بعد سماعه لهذه الآية الكريمة و المنزلة، بكى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وعاد إلى الإنفاق على هذا الشخص ، امتثالًا لحكم الله سبحانه وتعالى .

ففي هذه الواقعة دليلٌ شرعيٌ بأن الالتزام الأخلاقي الذي يلتزم به الشخص نفسه يجب أن يستمر لأن له أجر عند الله - سبحانه وتعالى - وأن في انقطاعه ليس إثمًا و إنما ضرر سيلحق بالمنفق عليه . إن الله - سبحانه وتعالى - لا يرضى أن يلحق الضرر أو الظلم بعباده لمثل هذه الأسباب ، لأن الأفعال الخيرة يجزي الله عبده عنها خيرًا، إذا قام بها واستمر فيها، وفي هذه القضية نلاحظ بأن ما قام به الشخص، هو فعل من أفعال الخير ، و أنه التزم القيام به لسنوات طويلة ، الأمر الذي ترتب عن توقفه عن الإنفاق ضررٌ بالغٌ لحق بهذه الأسرة، وأنه من الظلم الأ يقوم القاضي بإزالة الضرر الذي لحق بها بسبب التوقف عن الإنفاق من دون مانع قانوني أو شرعي ، وهذا فيه إخلال بالحق، الذي أوجب الله سبحانه وتعالى من كلف بالحكم بين الناس أن يحققه ، و أن ينصر بذلك المظلوم الذي لحقه الظلم ، فهل سيحكم القاضي بالحق وينصر هذه الأسرة ، و

(1) سورة النور آية: 22.

يلزم الملتزم أخلاقيًا بالإنفاق أن يستمر في إنفاقه ؟ أم سيحكم برفض الدعوى لعدم توافر الأساس القانوني فيها ؟ فأين التزام القاضي بتطبيق مبادئ العدالة في هذه الحالة، التي لا يوجد فيها نص ينظم العلاقة القانونية في موضوع النزاع المطروح أمامه ؟

وترتيبًا على ذلك ، فقد سبقت الإشارة إلى أن القاضي يدرس وقائع النزاع دراسة موضوعية وشاملة من جميع الجوانب ،التي يجب أن تعززها طرائق الإثباث، لكي يحسن الخصوم تأسيس ادعائاتهم بصورة صحيحة ، و أيضًا الوقائع ووسائل الواقع والقانون التي يلجأ إليها الطرف الآخر، ليدحض إدعاءات خصمه أو يطالب بالحكم له شخصيًا ، وهذه الدراسة تجعل القاضي مطلعًا و ملمًا بكل تفاصيل النزاع ، ولديه تصور كامل عنه؛ لأن هذا الاطلاع والإلمام وبناء التصور، مفترض أساس يجب توافره لدى القاضي قبل إعداد الحكم والتهيأة لإصداره، كما يوفر له إمكانية معرفة الوضع القانوني لِكِلا من الطرفين أو الخصمين، وأيهما صاحب الحق، الذي يجب أن يحكم له ، ومن هو الذي يقع عليه الحق ليحكم عليه ، ويكون ملزمًا بالأداء .

المطلب الثاني
مبدأ أولوية العدل والحق قبل إصدار الحكم

إن أول ما يفكر به القاضي، هو أنه كيف يضع العدل والحق في أولوياته في أثناء أداء وظيفته بوصفه قاضيًا؛ لأن أهم ما يشغل فكر القاضي عند أداء وظيفته، هو كيفية تحقيق العدل وإحقاق الحق، وأن النظر في الوقائع المطروحة أمامه تبصره بما يجب أن يفعله قبل أن يصدر الحكم في النزاع .فالقاضي لا يعلم شيئًا عن طبيعة النزاع ، أو ما هي العلاقة القانونية التي تربط بين المدعي و المدعى عليه ، إلا من دراسته لوقائع النزاع التي يطرحها أمامه الخصوم ، ثم الاستماع إلى أقوالهما، ومن ذلك يستطيع أن يلم و يتعرف إلى طبيعة النزاع بينهما ، ومعرفة يسار صاحب الحق ومن يقع عليه الحق من الناحية المالية ، و غيرها من الأمور .

وعليه فإنه يجب على القاضي أن يثبت في قضائه؛ أي إن يدرس القضية المعروضة عليه من جميع جوانبها بعد سماع كلام الخصوم، والتأكد من صحة حججهم و بيناتهم حتى يصدر حكمه على يقين[1]. فضلًا عن ذلك فإن ما يقدم من وسائل واقع وقانون لا سيما المتعلقة بطرائق الإثباث؛ لتؤكد للقاضي المركز المالي لكل من الطرفين، فليس دائمًا من يقع عليه الحق يكون في وضع مالي سيئ، وإنما قد يكون ميسور الحال ماليًا إلا أنه يماطل في تنفيذ التزامه، و أداء ما ترتب في ذمته لصالح صاحب الحق ، الأمر كذلك بالنسبة لصاحب الحق، فقد لا يكون وضعه المالي قويًا، فربما يعاني من أزمات مالية تجعله يطالب بحقوقه المترتبة في ذمة من يقع عليه الحق، إذا حل أجل الاستحقاق لهذه الديون. فالقاضي يدرس أوضاع صاحب الحق ومن يقع عليه الحق لتقدير الحكم، وما يتضمنه من أوامر بالإلزام على المحكوم عليه بأداء ما ترتب في ذمته لمصلحة المحكوم له، و أكثر ما يصادف القاضي في هذه الأوضاع هو ما يحدث في أثناء إجراءات طلب التنفيذ للأحكام القضائية في علاقات المديونية . فطالب التنفيذ يطلب من محكمة التنفيذ أو قاضي التنفيذ أن يصدر أوامره بالحجز على أموال المنفذ ضده؛ لضمان استيفاء ما ترتب في ذمة هذا الأخير لمصلحة طالب التنفيذ ، و بعد ذلك بيع هذه الأموال لاستيفاء حقه من ثمنها .

إلا أن الواجب يلزم القاضي أن يميّز بين العدالة بوصفها سلوكًا يتصف به القاضي، وبين مبادئ العدالة بوصفها مقتضيات يلجأ إليها لحل النزاع ، و عليه إعمالها بوصفها أيضًا وضعًا قانونيًا يتضمنه الحكم القضائي أو يرتكز عليه منطوق الحكم القضائي ، فلا يجب على القاضي أن يخلط العدالة بالعاطفة عند دراسة الوقائع القانونية والحالة التي فيها أحد الخصوم ويتأثر بتلك العاطفة عند إعداد وإصدار الحكم ، معتقدًا بأنه يطبق مبادئ العدالة . فالأمر يختلف هنا بين تطبيق مبادئ العدالة ، و بين التأثر بالعاطفة أو خلط العاطفة بالعدالة . فالقاضي بشر، ويمتلك كل المشاعر والعواطف، التي يتصف بها البشر، الأمر الذي يجعله يتأثر بالأوضاع التي يراها أمامه و تطرح في النزاع ، مثله مثل أي شخص آخر ، إلا أن ما يميز بين القاضي و

(1) د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، مرجع سابق، ص 77.

الشخص الطبيعي العادي ، أن القاضي مسؤول بسبب وظيفته ،عن إحقاق الحق و نصرة المظلوم ،بغض النظر عن الحالة التي فيها أحد الخصوم . إلا أن الأمر الممكن للقاضي تحقيقه أو القيام به بعد إحقاق الحق ، أن يتصرف بالطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق العدالة من دون أن يظلم صاحب الحق من الوفاء بحقه، كما هو حاصل في قضية دعوى تنفيذ الحكم بحجز مال وبيعه للوفاء بالدين من المنفذ ضده الذي لا يملك سوى قوت يومه من أدوات عمله . القاضي قد يتعاطف مع المنفذ ضده من حيث وضعه المادي (المالي)، إلا أنه لا يستطيع أن يغلب تلك العاطفة على حساب واجبه الوظيفي و الأخلاقي في إحقاق الحق لطالب التنفيذ ، و إتخاذ الإجراءات التي يتطلبها القانون لتنفيذ الحكم ، إلا أن العدالة التي يتصف بها القاضي تمنحه إمكانية التصرف خارج الإطار الرسمي لمساعدة المنفذ ضده، من دون الإخلال بالواجب القانوني والأخلاقي الذي يلزمه تطبيق القانون لإحقاق الحق.

المطلب الثالث

مبدأ التوافق بين إنصاف المحكوم له ، وعدم ظلم المحكوم عليه

إن من أشد الأمور تعقيدًا ، التي يواجهها القاضي في أثناء أداء وظيفته، هي كيف يمكن أن يكون الحكم عادلًا لخصم، ولا يكون ظالمًا للخصم الآخر، وهل من الممكن تحقيق العدالة إذا استطاع القاضي أن يحقق التوازن وهو أمر صعب بين عدالة الحكم وعدم ظلمه ؟

إن ذلك التعقيد أو تلك الصعوبة التي نراها أو نلمسها بصورة دائمة عند تنفيذ الأحكام، إلا أن هذا لا يمنع توافرها عند إعداد و إصدار الحكم من القاضي؛ بوصفه نتيجة نهائية لإجراءات الفصل، والنظر في النزاع . فالقاضي لا يعلم شيئًا عن النزاع المطروح أمامه -كما سبقت الإشارة - والمطلوب منه أن يفصل فيه بحكم عادل ومسبب، من الوقائع التي يطرحها الخصوم ويسندونها بأقوالهم ، وما يوردونه من طرائق الإثبات لتأكيد صحة ما يدعونه في تلك الوقائع مادية كانت أو قانونية؛ لأن علم

القاضي السابق بالنزاع قبل طرحه أمام المحكمة ، يجعل الحكم الذي يصدره مشوبًا بالبطلان؛ لأنه بني على علمه الشخصي، وهو ما لا يجوز . فالأصل في القانون ألا يحكم القاضي بعلمه الشخصي ؛ لأن ذلك يجعله قد بنى تصورًا سابقًا لحل النزاع ، وكون عقيدته عنه سابقًا، الأمر الذي يخالف قواعد القانون ومبادئه ، ويخالف مبادئ العدالة .

إن علم القاضي السابق بالنزاع، وهو في الأصل ليس عالمًا بكل وقائعه وتفاصيله ، يعد أحد الأسباب التي تجعل القاضي غير صالحٍ للنظر فيه ؛ لأن هذا يجعل القاضي متأثرًا بفكرته المسبقة، فيخل بحيدته إلى أحد الخصوم على حساب الآخر، الأمر الذي يعد مخالفًا لمتطلبات وظيفة القاضي التي حددها القانون ، و متعارضًا مع مبادئ العدالة التي تلزم القاضي أن يكون محايدًا، وهذا تجسيد لمبدأ حياد القاضي في الدعوى أو الخصومة القضائية و يجب عدم الإخلال به .

إذًا - والأمر كذلك - كيف يستطيع القاضي أن يحقق هذا التوازن في عدالة الحكم بين إنصاف المحكوم له صاحب الحق، وعدم ظلم المحكوم عليه الذي يقع عليه الحق ؟

وعليه فإن القاضي سيحكم لمصلحة صاحب الحق بتأكيد حقه، وإلزام من عليه الحق بأداء هذا الحق لمصلحة من سيحكم له . إلا أن الوضع المادي و المالي وما يملكه المحكوم عليه ، الذي سيكون منفذًا ضده عند تنفيذ الحكم، وإذا عرفه القاضي كان سيسهل عليه القيام بإجراءات التنفيذ على أموال المنفذ ضده، وهو المحكوم عليه ، إذا المشرع اليمني ، أو غيره من المشرعين ، قد ألزم المحكوم عليه (المنفذ ضده) تقديم تقرير بما يملكه من أموال ، حتى يسهل على القاضي المختص بالتنفيذ اختيار جزءًا من هذه الأموال تصلح بأن تعود بقيمة مالية بعد بيعها ، تكفي للوفاء بالحق المترتب في ذمته لمصلحة المحكوم له طالب التنفيذ ، و كذا تكفي لتغطية مصاريف التنفيذ . وهذا الأمر يجعل القاضي أو يسهل عليه ، أن يختار من الأموال أفضلها، ويترك ما بقي منها للمنفذ ضده للانتفاع بها حتى لا تتعطل مصالحه ، وتتقيد قدراته في الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين ، من دون الحاجة إلى حجز جميع الأموال أو معظمها إعمالًا لمبدأ عدم

اشتراط التناسب بين قيمة المال المحجوز ، وقيمة الدين الذي حجز من أجله المال ، كما يعتقد البعض بأنه ملزم للقاضي ، فطبيعة مبادئ العدالة ومقتضياتها تتطلب من القاضي أن يحرص على ألا يكون الحكم أو تنفيذه ظالمًا للمحكوم عليه بالقدر، الذي يكون فيه عادلًا له لا سيما في إجراءات التنفيذ ، وهذا يعد تجسيدًا لأهم مبدأ من مبادئ التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، وهو مبدأ (التعادل بين مصلحة الدائن في أن يستوفي حقه المترتب في ذمة المدين ، وألا يكون التنفيذ ضارًا بمصلحة وكرامة المدين).

إن القاضي في أثناء النظر في النزاع أو في أثناء تنفيذ الحكم ، ينظر إلى إمكانية المحكوم عليه وقدرته ؛ أي المنفذ ضده ، على الوفاء بما ترتب في ذمته لمصلحة الدائن المحكوم له ؛ لأن ما يمتلكه المدين المحكوم عليه من أموال هي التي تحدد إمكانية تنفيذ هذا الحكم وسهولته؛ لأن المشرع أخرج بعض الأموال استثناءً من الحجز عليها لاعتبارات إنسانية[1]، مثل منزل المدين الذي يقيم فيه هو و عائلته ،و بعض المواد الغذائية و نفقة تكفي ثلاثة أشهر؛ حتى لا يتضور جوعًا هو و عائلته ، و أيضًا أدوات عمله التي يكتسب منها لقمة عيشه، مثل: النجار، أو الطبيب ، أو المحامي ، أو المهندس ، وغيرها.

هذه الاعتبارت الإنسانية التي استند إليها المشرع عند استثنائه لبعض الأموال من الحجز أساسها تطبيق مبادئ العدالة و مقتضياتها ، لذا فإن إعمال مبدأ عدم اشتراط التناسب ، من دون توخي مقتضيات مبادئ العدالة ، قد يؤدي إلى الإضرار بالمدين المنفذ ضده في مصالحه، وإعاقته عن الوفاء بما يترتب عليه من التزامات في ذمته لمصلحة دائنين آخرين .

و ترتيبًا على ما تقدم ، فإن الواجب يقتضي بأن على القاضي أن يراعي مبادئ العدالة قبل إصدار حكمه ، أو قبل تنفيذ الحكم ، فمثلًا ألا يقضي في حكمه بإلزام المحكوم عليه بالتعويض إذا كان ليس له مقتضى ،حتى إن طلب ذلك الخصم الآخر ، وأيضًا في مثال آخر أن يقضي بالحكم بإلزام المحكوم عليه أن يزيل بناًء، أو منشأة في أرض كان حائزًا عليها قبل ظهور مالكها من دون أن يعوض عما لحقه من خسارة، إذا أزيل ذلك البناء ، أو إلزام المحكوم عليه بدفع ثمن المبيع إذا هلك بواسطة قوة قاهرة

(1) انظر المادة (350) مرافعات و تنفيذ مدني يمني.

قبل إستلامه من المشتري حتى و إن اتفق على ذلك ، أو مثلًا إلزام المحكوم عليه بتعويض المحكوم له عن ضرر ليس له يد فيه ، و لم يتسبب بحدوثه، وربما كان بسبب المحكوم له . وأيضًا في مثال آخر لا يقضي القاضي في حكمه بإلزام المحكوم عليه بأن ينفذ بنود العقد و شروطه ، إذا تدخلت ظروف طارئة ،على وفق نظرية الظروف الطارئة ، أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي في العقد ، بحيث تكون التزامات طرف أكثر من التزامات الطرف الآخر في العقد ، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التعادل في الحقوق و الواجبات بين المتعاقدين، الذي يتضمنه القانون المدني، الذي ينظم الروابط القانونية بين الأشخاص، وتنشأ على أساسها علاقات قانونية موضوعية، مثل: العقود، والتصرفات القانونية الأخرى بين طرفين أو أكثر في المجال المدني أو غيره .

المطلب الرابع

مبدأ مراعاة مصلحة المجتمع بتحقيق العدالة للجميع وتقوية الروابط الاجتماعية

إنَّ الغاية الأساسية من إنشاء جهاز القضاء و المحاكم، هي تحقيق العدالة و إرسائها في المجتمع بتطبيق القانون تطبيقًا سليمًا، وهذه هي المهمة الأساسية لجهاز القضاء،ومهمة القاضي فيه في أثناء أداء وظيفته . فالقضاء- كما أسلفنا سابقًا- هو دار العدالة ، ويلجأ إليه أفراد المجتمع لطلب الحماية القضائية لحقوقهم المنتهكة ، سواٌء في المجال المدني أو الجنائي أو غيره ، فإذا لم تتحقق العدالة لأصحاب الحق الذين طلبوا الحماية القضائية ، فإن الثقة في هذا الجهاز أو السلطة ستنهار ، و سيصبح هذا الجهاز مجرد جهاز من أجهزة الدولة مثله مثل أي جهاز تنفيذي آخر ، و ستعم الفوضى و الاستبداد و الظلم في المجتمع؛ لغياب جهاز القضاء أو امتناعه عن أداء مهمته في تحقيق العدالة في المجتمع .

و عليه ، فإن المصلحة الأساسية لأفراد المجتمع تقتضي حماية الحقوق المنتهكة وإحقاق تلك الحقوق لأصحابها ، و يعد هذا هو الهدف الرئيس لجهاز القضاء، الذي أنشِيء من أجل إرساء العدل وتحقيق العدالة في المجتمع . كما أن الروابط الاجتماعية

بين أفراد المجتمع قد تصاب بالتفكك و التمزق ، ويحل العداء محل الإخاء و المحبة ، الأمر الذي يؤثر في النسيج الاجتماعي بين الأفراد، إذا لم يقم جهاز القضاء بعمله بشكل صحيح وانحرف عن هدفه في تحقيق العدالة . إلا أن وجود هذا الجهاز و سعيه الدؤوب لإرساء العدل وتحقيق العدالة في المجتمع من خلال الأحكام الصادرة عنه ، يعزز هذه الروابط ويقويها بسبب إحساس الأفراد، بأن هناك من يحميهم ويحمي حقوقهم من أي انتهاك قد تتعرض له ، فتسكن نفوسهم وترتاح قلوبهم و تتقوى روابطهم الاجتماعية فيما بينهم .

وترتيبًا على ما تقدم ، وبعد هذه المحاولة التي بها استنبطنا أربعة مبادئ ، تعد من وجهة نظرنا أساسية ليرجع إليها القاضي بوصفها مصدرًا غير مباشر من مصادر القانون نصت عليه المادة (2) من القانون المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م ، وفي حالة أنه لا يوجد النص المنظم لعلاقة قانونية ما، وقد نشأ بشأنها نزاع أمام محاكم القضاء المدني ، فإن القاضي سيجد في هذه المبادئ ما يوحي إليه بآلية الفصل في النزاع المطروح أمامه على وفق ما تتطلبه هذه المادة من ضرورة تحقيق العدالة في الحكم القضائي، وأن الحكم كان عادلًا ومنصفًا لكلا الطرفين، على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ؛ لأن الهدف الذي يسعى القاضي إلى تحقيقه ، هو إرساء العدل و العدالة في المجتمع بالأحكام التي يصدرها، و تكون فاصلة في المنازعات المطروحة أمامه في مجلس القضاء (المحاكم) ،وهذا الهدف يجعله ينظر بعين العدالة ذاتها إلى تسوية وحل هذه المنازعات ، بما تتضمنه أحكامه فيها بقبس من هذه العدالة .

المشرع ألزم القاضي أن يرجع إلى مبادئ العدالة ؛ بوصفها مصدرًا غير مباشر من مصادر القانون ، في الحالة التي لا يجد فيها نصًا قانونيًا منظمًا لواقعة من الوقائع القانونية، التي تنشأ منازعة بشأنها بين الخصوم ، و يرفع أمام القضاء للفصل فيها . و من بحثنا عن تلك المبادئ في كتب الشريعة والقانون، لم نجد تلك المبادئ مدونة أو مكتوبة فيها ، على الرغم من الإشارة إليها كثيرًا في كتب الفقهاء و شراح القانون؛ لذا كان لزامًا علينا دراسة ومناقشة كل ما وصل إلينا من كتابات وأبحاث في علوم الشريعة والقانون في محاولة لاستنباط تلك المبادئ و صياغتها على شكل مبادئ مكتوبة ، قد

تفيد القضاة عندما يواجهون في بعض المنازعات انعدام التنظيم القانوني للوقائع، التي تشكل موضوع النزاع المطروح أمام القضاء بالدعوى ، فيعودون إلى هذه المبادئ فيلقوها بين أيديهم لتساعدهم على التفكير القضائي السليم قبل إعداد الحكم الفاصل في هذا النزاع ، فيدرس هذه المبادئ و إن اقتنع بها أرشدته إلى طريق تحقيق العدالة عند إعداد الحكم ، فيضمن حكمه منطوقًا يضمن لكل ذي حق حقه ، ولا يكون الحكم عادلًا لأحد الأطراف ظالمًا للطرف الآخر ، إنما تتحقق العدالة للجميع ، وعلى من يترتب الحق في ذمته يقع واجب الوفاء به ، أو عدم التعرض لصاحبه عند ممارسة ذلك الحق ، أو وقف الانتهاك لحقوق الآخرين، وغيرها مما يتضمنه الحكم القضائي من أوامر في منطوقه.

وعليه ، في ختام هذا البحث آمل أن أكون قد اجتهدت ووصلت إلى تحقيق الهدف الذي سعيت إلى تحقيقه من هذا البحث، والمتمثل باستنباط مبادئ العدالة وكتابتها، التي أشار إليها القانون المدني اليمني في المادة (2) منه ؛ لتكون عاملًا مساعدًا للقضاء لتحقيق العدالة وإرسائها في المجتمع، بالفصل في المنازعات المطروحة أمام محاكم القضاء المدني في أحكام قضائية يتضمن منطوقها ما يحقق تلك العدالة . فإن أصبت في اجتهادي هذا، أكون قد أسهمت في إعداد مبادئ العدالة وكتابتها التي أشار إليها الجميع في مؤلفاتهم ، و تضمنتها بعض النصوص القانونية في قوانين عديدة ، و إن لم أوفق فأكون قد سعيت، وسيأتي من بعدي من يصل إلى تحقيق ذلك الهدف .

تم بحمد الله وتوفيقه

الخاتمة

بعد التوفيق من الله سبحانه وتعالى، والوصول إلى نهاية هذا الجهد البحثي،أحاول جاهدًا أن أضع خاتمة لهذا البحث، تتضمن ما تيسر الوصول إليه من استنتاجات علمية وتوصيات ،لعلها تسهم في تعميم الفائدة للجميع .

تبين لنا من هذا البحث أن القاضي ملزم ، على وفق ما نص عليه المشرع في القانون المدني اليمني ، أن يبحث عن مبادئ العدالة، ويجتهد من أجل إعمالها عند النظر والفصل في المنازعات التي تطرح أمامه في محاكم القضاء المدني . والقاضي ليس مخيرًا في ذلك الاجتهاد بالبحث عن مبادئ العدالة ، وإنما هو ملزم به ، ولا يستطيع أن يتوصل إلى الحكم العادل والمسبب، إذا لم يكن القاضي متصفًا بالصفات التي بيناها في هذا البحث،وتأتي على رأس هذه الصفات الأخلاق؛ لأن العدالة قاعدة من قواعد الأخلاق ، ولا يمكن تحقيق العدالة في القضاء، إذا لم يكن القاضي متمتعًا بالأخلاق. وفضلًا عن ذلك يكون القاضي متمتعًا بصفه الأمانة والاستقامة وخشية الله في أفعاله، وغيرها من الصفات التي بيناها فيما سبق في هذا البحث .

و ترتيباً على ما تقدم، فإن الباحث هنا يبين بعضًا من تلك الاستنتاجات التي توصل إليها بحثه ، ثم يعقبها ببعض التوصيات التي يرى بأنها قد تسهم في اختيار قضاة يتمتعون بتلك الصفات لنرى مستقبلاً قضاءً عادلاً يثق به أفراد المجتمع .

أولاً : الاستنتاجات :

1) تبين لنا من هذا البحث أن القضاء في أي مجتمع ، هو المكان أو الملاذ الذي يلجأ إليه الناس، ليطلبوا الحماية القضائية عند انتهاك حقوقهم من الآخرين ، وقد أطلق عليها اصطلاحًا (دار العدالة)؛ وذلك بالنظر إلى ما يقوم به القضاة من تطبيق قواعد القانون، لإنصاف أصحاب الحق ونصرتهم في مواجهة المنتهك لتلك الحقوق .
2) أن القضاة هم من يختارون ممن تكون له سلطة الاختيار ، على وفق معايير وضوابط معينة ممن يتحلون بصفات تحددها تلك السلطة ، بنظام اختيار

يقوم على الاختبار والتمحيص؛ لينجح به من لديه القدرة والكفاءة، ويتمتع بصفات العدل والاستقامة والأخلاق العالية ،وغيرها .

3) أن العدالة - كما تبين لنا - هي قاعدة من قواعد الأخلاق، فلا تتحقق هذه العدالة في الأحكام القضائية، ولا تتصف تلك الأحكام بالعدل ، إذا صُدرت عن قاضٍ لا يتمتع بالأخلاق العالية .

4) أن مبادئ العدالة لا توجد مكتوبة في كتاب معين ، بل على القاضي أن يستنبطها من كتاب الله، وسنة رسوله، وكتب الفقهاء، وغيرها ، إلا أن أحدًا لا يدركها إلا إذا كان متمتعًا بتلك الصفات التي بيناها في هذا البحث، وعلى رأسها الأخلاق .

5) أن تحقيق العدالة في الأحكام القضائية يتطلب من القاضي أن يكون واسع الاطلاع في مختلف العلوم الشرعية والقانونية والعلوم الأخرى، وأن يكون فطنًا لبيبًا في قراءة وقائع النزاع التي تتضمنها إدعاءات الخصوم . فمن تلك الوقائع المعززة بطرائق الإثبات المختلفة يستطيع القاضي أن يلم، ويفهم طبيعة النزاع، ويحيط به من كل جوانبه ، الأمر الذي يوصله إلى الاستنتاجات السليمة التي بها يتمكن من إصدار الحكم العادل ، المسبب في ذلك النزاع .

6) أن التزام القاضي بإعمال قواعد قانون المرافعات، وما ينص عليه من إجراءات وتطبيقها تطبيقًا صحيحًا، والتي منها تمكين الخصوم من ممارسة حق الدفاع، وتقديم ما لديهم من الوقائع التي تؤسس لادعاءاتهم تأسيسًا سليمًا، وإعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم ليعلم كل خصم ما قدمه الخصم الآخر أمام المحكمة، والرد عليه وغيرها من المبادئ و الإجراءات، يُعد من قبيل تحقيق العدالة في العمل القضائي .

7) أن الأخلاق وصفة العدالة الواجب توافرها في القاضي،لا تكتسب بالدراسة أو الاطلاع ، و إنما هي صفات متجذرة و متأصلة فيه، نشأت وتعززت عنده على وفق طبيعة البيئة التي عاشها وترعرع فيها ، ثم تطورت بالدراسة و الاطلاع؛ لذا

ينبغي عند اختيار من سيعمل أو سيتولى وظيفة القاضي التدقيق في مدى اكتسابه لهذه الصفات و تأصلها فيه .

ثانيًا : التوصيات :

ترتيبًا على ما قمنا به من دراسة وتمحيص موضوع هذا البحث، المرتبط أساسًا بالتزام القاضي بإعمال مبادئ العدالة لحل المنازعات المطروحة أمام محاكم القضاء المدني ، وما تمخض عن البحث من استنتاجات، توصلنا إلى صياغة مجموعة من التوصيات، التي نرى من وجهة نظرنا أنها قد تعزز مكانة القضاء في المجتمع، وتعيد له جزءًا من بريقه الذي كان يتألق به قديمًا، المتسم بعدالة الأحكام القضائية في المنازعات التي ترفع أمامه، والتي حققت الاستقرار في المعاملات بين أفراد المجتمع ، ومن هذه التوصيات نذكر أهمها :

1) نوصي المشرع أن يعزز شروط اختيار القضاة المنصوص عليها نظريًا بجملة من الإجراءات أو الشروط العملية ، مثل: الاختبارات العملية في جانب السلوك التي يجب أن يتحلى به القاضي المرشح لتولي منصب أو ولاية القضاء ، و ينطبق ذلك على القضاة المعينين حديثًا في القضاء ، ويُعد نجاحهم شرطًا لاستمرارهم في أداء وظيفة القاضي .
2) إعادة النظر في هيئة التفتيش القضائي؛ إذ لا يجعل مهامها تنحضر فقط في تقييم عدد الأحكام الذي يصدرها القضاة خلال العام ، بل يضاف إلى ذلك مراقبة عدد الأحكام التي طعن فيها أمام المحاكم الأعلى درجة، وما تتخذه هذه المحاكم الأعلى عند النظر في الطعون المقدمة أمامها، من حيث مراقبة مدى التزام المحاكم الأدنى درجة بتطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا؛ لأن ذلك سيجعل القضاة حريصين على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا؛ وتكون أحكامهم مسببة تسبيبًا صحيحًا وعادلًا .
3) نوصي المشرع أن يعيد النظر في ترقيات القضاة على وفق ما هو معمول به حاليًا، و الذي يرتكز فقط على توصية هيئة التفتيش القضائية في تقاريرها، وإنما نقترح على المشرع أن يمنح أو يلزم القضاة المرشحين للترقيات بالالتحاق

بدورة انعاشية في معهد القضاة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، يتلقى فيها أحدث النظريات العلمية في مجال القانون و مستجداتها، وإعداد بحث مصغر ينعش به معلوماته القديمة التي مر عليها زمن طويل منذ تخرجه من كلية القانون ،أو معهد القضاء، والتحاقه بوظيفة قاضٍ .

4) نوصي إدارة المعهد العالي للقضاء بتعزيز موضوعات المادة الدراسية المتعلقة بسلوك القضاة في أثناء أداء وظيفة القاضي، وإدخال مفهومات مبادئ العدالة و قواعد الأخلاق في الدروس التي يتلقاها الدارسون في المعهد .

5) نوصي إدارة المعهد العالي للقضاء بمراقبة سلوك الطلاب الملتحقين بالدراسة في المعهد، وتقيمها باستمرار؛ حتى نضمن الحصول على قضاة يتمتعون بصفات عالية من الأخلاق وحسن المعاملة و التعامل مع الآخرين، الأمر الذي سينتج في المستقبل قضاة يدركون كيفية إرساء العدالة في المجتمع مما يصدرونه من أحكام عادلة .

6) نوصي الجهات المسؤولة في الجامعات اليمنية ممثلة بالكليات المختصة بتدريس القانون وعلوم الشريعة، أن تعزز من قدرات مكتباتها العلمية، وترفدها بأمهات الكتب، وبأحدث ما طبع من كتب أو رسائل علمية أو أبحاث أو دوريات، لتمكين طلابها من الحصول على أكبر قدر من المعلومات في مجال القانون وعلوم الشريعة؛ لأن من متطلبات العدالة في القضاة أن يكونوا واسعي الاطلاع على العلوم القانونية و الشرعية ، التي تساعدهم على الاجتهاد لتحقيق العدالة في المجتمع بالأحكام القضائية، التي تصدر عنهم؛ للفصل في المنازعات المطروحة أمامهم في محاكم القضاء المدني .

مصادر البحث و مراجعه

- **القرآن الكريم .**
- **كتب الأحاديث :**

1) سنن أبي داود – للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد – دار إحياء السنة النبوية – بدون سنة النشر.

2) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار – للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة 1250هـ – طبعة دار الجيل – بيروت – 1973م.

- **المراجع الأخرى :**

3) أبو الحسن علي محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي – الأحكام السلطانية و الولايات الدينية – بغداد -1989م .

4) د. سعيد خالد علي الشرعبي – حق الدفاع أمام القضاء المدني (دراسة فقهية مقارنة في القانون المصري و القانون اليمني) – مطبعة آوان – صنعاء – بدون سنة نشر.

5) د. عبد القهار داود العاني – القضاء و الإثبات في الشريعة والقانون – مكتبة الإرشاد – صنعاء – بدون سنة نشر.

6) محمد حبيب التجكاني – النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي – دار الشئون الثقافية العامة – بغداد بدون سنة نشر.

7) د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش – السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب و صلتها بواقعنا المعاصر – جامعة الإمام محمد بن سعود – المملكة العربية السعودية - 1417 هـ – 1996م .

8) د. مصطفى إبراهيم الزلمي – معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة – الطبعة الأولى – دار إحسان للنشر والتوزيع – 2014م.

9) د. منذر الفضل – تاريخ القانون – الطبعة الأولى – منشورات بنك الأعمال - عمان – 1996م .

10) د. نصر فريد محمد واصل – السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام – المكتبة التوفيقية – القاهرة – بدون سنة نشر.

- **المعاجم :**

11) المعجم الوسيط – د . إبراهيم أنيس و آخرون – الجزء الأول – الطبعة الثانية – دار الأمواج – بيروت – 1990م .

12) المصباح المنير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقوي – 1987م – بيروت – لبنان .

- **الوثائق القانونية :**

13) قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م .

14) مدونة السلوك القضائي الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى (في اليمن) بتاريخ 2010/6/24م . الموفق 2 رجب 1430هـ – بالقرار رقم (126)لسنة 2010م .

ملخص البحث

يرتكز هذا البحث على دراسة مفهوم مبادئ العدالة كما ورد في كتب اللغة العربية وكتب الفقه كاصطلاح قانوني فقهي وفلسفي، يراد بذلك تعريف أهمية تلك المبادئ في العمل القضائي، والتزام القاضي بتطبيق وإعمال هذه المبادئ للخروج بأحكام قضائية عادلة في حالة انعدام النص المنظم للعلاقة الموضوعية في النزاع المطروح أمام المحكمة، على الرغم من انعدام النص في القانون على هذه المبادئ صراحًة وإنما يقع على القاضي عبء الاجتهاد واستنباط تلك المبادئ من مختلف العلوم الشرعية والقانونية. ومن الأسباب التي جعلت دراسة مبادئ العدالة صعبة وشائكة هو عدم صياغة تلك المبادئ كتابًة، على الرغم من أن الحديث عنها أو الإشارة غليها تمتلئ به كتب الفقه الإسلامي وكتب القانون وأيضًا كتب الفلسفة، والحديث عنها من حيث أهميتها ووجوب الالتزام بها في جميع المعاملات، وفي القضاء يجب على القاضي أن يطبق مبادئ العدالة في حالة انعدام أو عدم وجود النص القانوني الذي ينظم العلاقة القانونية التي تنشأ بسببها أو من أجلها النزاع، ورفع أمام المحكمة للفصل فيه، وأن المشرع في نصوص بعض القوانين مثل القانون المدني اليمني في المادة (1) يشير إلى ضرورة لجؤ القاضي ملزماً بتطبيق مبادئ العدالة.

إلا أن الملاحظ أن تلك المبادئ لا توجد بصيغة كتابية في قانون أو في أي كتاب فقهي أو فلسفي، وإنما يجري الحديث عنها بصورة شارحة لأهميتها أو تصوير لسلوك الشخص بأنه صورة من صور العدالة أو من مظاهرها، لذا نجد أن كثير من القضاة يجهلون ماهي مبادئ العدالة، وأين يبحث عنها، وفي أي مؤلف أو كتاب سيجدها، وربما يواجه القاضي مشاقًا في البحث عن تلك المبادئ لأن مبادئ العدالة مرتبط بسلوك الإنسان وما يتمتع به من صفات الأخلاق، فإنها نابعة من الذات البشرية، فالقاضي سوف يجد مبادئ العدالة من خلال اجتهاده في قراءة المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية وفي كتب الفقه الإسلامي والقانون والفلسفة، وربطها بتلك الصفات الأخلاقية التي يتمتع بها. فإذا كان القاضي ممن يتصفون بالأخلاق العالية والأمانة والصدق

وغيرها من الصفات، فإنه سيكون من اليسير عليه أن يستوعب تلك المبادئ بعد التوصل إليها ويطبقها في حل المنازعات التي تطرح أمامه في مجلس القضاء (المحكمة) ،أما إذا لم يكن يتمتع بكل تلك الصفات أو ببعضها، فإنه سيجد صعوبة في التعرف والتوصل إلى تلك المبادئ وتطبيقها، لأن العدالة مرتبطة بصفات الإنسان وسلوكه، وما يتمتع به من مكارم الأخلاق، والقاضي هو من الأشخاص الذين تم اختيارهم لتولي القضاء بسبب تمتعه بتلك الصفات الحميدة.

وعليه، فإن هذا البحث يدرس الصفات التي يجب أن يتمتع بها القاضي بوصفه من البشر أولًا، ثم بوصفه قاضيًا يؤدي وظيفة القضاء بين الناس ويحكم في المنازعات بينهم بالعدل .وكذلك يدرس البحث مبادئ العدالة التي توصلنا إليها بأسلوب الاجتهاد وصياغتها كتابًة ليتعرف عليها القضاة،للاستناد إليها عند حل المنازعات المعروضة أمامهم في حالة انعدام النص القانوني في القانون الواجب التطبيق.

عليه، نجد أن هذا البحث قد تم تقسيمه إلى مبحثين فضلًا عن المقدمة والخاتمة وقائمة المراجع، والمبحثان يحملان العناوين الآتية:

المبحث الأول: الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي بوصفها مظهرًا من مظاهر العدالة والأخلاق .

المبحث الثاني: مبادئ العدالة التي يجب على القاضي أن يلتزم بإعمالها لحل المنازعات المطروحة أمام القضاء.

Abstract

What are the principles of justice that the judge should implement in case there is not text?

This research studies the principles of justice concept as it is found in the books of Arabic and jurisprudence, as a legal, jurisprudent and philosophical term. This definition aims to introduce the importance of those principles in judicial work and the judge's obligation to employ and implement these principles to conclude fair judgments in case there is no text which organizes the objective relationship in the dispute before the court in spite there is no a clearly expressed text of these principles. The judge has to research and deduce those principles from different Islamic and legal sciences. One of the reasons that has made the study of the principles of justice difficult and complicated is that they are not written in spite of a lot of indication to them in the books of Islamic jurisprudence and the books of law and philosophy. They are studied from the aspects of importance and obligation to follow in all dealings. In justice, the judge should apply the principles of justice in case there is no legal text that organizes the legal relationship which the dispute rises from or for or to be presented to the court to decide. The legislator, in some legal texts such as the Yemeni Civil Law, Article (1), indicates that the judge is obligated to implement the principles of justice.

It is noticed that those principles are unwritten in a law or in any book of jurisprudence or philosophy but they are explained for their importance or as a description of someone as a figure of justice or as one of their manifestation. Therefor we find a lot of judges ignore the principles of justice or where to find

and in which book he will get. The judge may face difficulties in findings those principles because they are connected to human behavior and morals and they are derived from human identity. The judge will find the principles of justice by his study of the fundamentals of Islamic law and in the books of Islamic jurisprudence, law and philosophy, and he will link them to his moral qualities. If the judge enjoys high morals, honesty, and truthfulness, and such, it will be easier for him to understand those principles after finding them and implementing them in solving the disputes that are presented before him in the judgment session (the court). However, if he does not enjoy those qualities or some of them, he will face difficulties in defining and getting those principles and apply them because justice is linked to human traits and behavior and his morals and because the judge is a person who is selected to for the position of judgment for those good characteristics .

This research studies the characteristics that the judge should enjoy as, at first, he is human, then he is a judge who works for judgment between people and decides their disputes in justice. The research also studies the principles of justice that we have reached by a study and which are written in order to be known by judges to depend on when they settle disputes in case there is no legal text that should be implemented .

Therefore, this research is divided into two sections in addition to the introduction, a conclusion, and a list of references. The two sections are entitled as follows:

Section one: The characteristics that should be enjoyed by the judge, as they are a manifestation of justice and morals .

Section two: The principles of justice that the judge should adhere to implement to settle disputes presented to the judiciary .